## واو- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣، وانزا ضد ترينيداد وتوباغو

## (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد مايكل وانزا (يمثله ستيفن تشامبرلين من شركة نوبارو ناثاتسون للقانون في لندن

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/،مارس ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٣ المقدم إليها من السيد مايكل وانزا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو مايكل وانزا، وهو من مواطني ترينيداد وتوباغو وبنّاء سابق، ولد في عام ١٩٦٤، وكان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن الدولة في شارع فريدريك في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه كان ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي. ويمثله محام. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ خفف الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ إلى

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليلي أهانانزو، السيد لويس هينكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريسمير، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

السجن ٧٥ عاماً مع الأشغال الشاقة.

**الوقائع كما يعرضها صاحب البلاغ**

٢-١ أدين السيد وانزا بالقتل في محكمة بورت أوف سبين العليا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ وحكم عليه بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو استئنافه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ورفضت اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص طلب الإذن له بالطعن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢-٢ وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، قرئ على السيد وانزا أمر تنفيذ إعدامه في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، وقدم طلب دستوري نيابة عنه لوقف التنفيذ. وتمت الموافقة على وقف التنفيذ في انتظار نتيجة النظر في الطلب الدستوري. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، قام ممثل صاحب البلاغ بتقديم الدعوى بمقتضى البروتوكول الاختياري؛ وصدر طلب حماية مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، خُففت عقوبة الإعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ، ونُقل من جناح المحكوم عليهم بالإعدام في السجن.

**الشكوى**

٣-١ يدعي المحامي أن السيد وانزا كان ضحية انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، لأنه احتُجز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال سبع سنوات وأربعة أشهر بين لحظة إدانته وتاريخ تخفيف حكم الإعدام في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقال الدفاع في رسالته الأولى أن التأخير يمكن أن يجعل حكم الإعدام غير دستوري. وأشار في هذا الصدد إلى حكم اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان وفي قضية غويرا ضد بابتست. وحكم محكمة زمبابوي العليا[1].

٣-٢ ويدعي المحامي أن الكرب الذي عاناه السيد وانزا لفترة تجاوزت سبع سنوات كان يواجه فيها باستمرار احتمال تنفيذ الإعدام، مقترناً بظروف احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن الدولة، إنما تُعد معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ والفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد. وفي هذا السياق، ذكر المحامي أن صاحب البلاغ كان محتجزاً في حبس انفرادي في زنزانته ٢٢ ساعة يومياً، وأنه كان يقضي جانباً كبيراً من وقته في ظلام جبري.

٣-٣ ويبدو من إفادة صاحب البلاغ المشفوعة بيمين تأييداً لطلبه الدستوري أنه يدعي أنه كان محتجزاً في زنزانة صغيرة (تسعة أقدام على ستة أقدام) تضم سريراً وطاولة ومقعداً ودلواً

للفضلات، وليس فيها نافذة وإنما فتحة تهوية صغيرة ١٨ بوصة على ٨ بوصات. وكل صف الزنازين مضاء بمصابيح فلورية تبقى مضاءة طوال الليل وتؤثر على قدرة صاحب البلاغ على النوم. ولم يكن مسموحاً له بمغادرة زنزانته، باستثناء الخروج لمدة ساعة إلى الفناء، للقاء زواره وللاستحمام مرة واحدة في اليوم. أما في أيام الآحاد والعطلات فلم يكن ليغادر زنزانته بسبب النقص في موظفي السجن

٣-٤ ويدعي المحامي انتهاك الفقرة ٣(ج) مقترنة مع الفقرة ٥ من المادة ٢٤ لعدم نظر محكمة الاستئناف في استئناف السيد وانزا خلال فترة معقولة؛ ويرى أن تأخيراً يكاد يبلغ خمس سنوات للفصل في استئناف ضد إدانة وحكم في قضية جريمة يعاقب عليها بالإعدام أمر غير مقبول تماماً. ويشار هنا إلى التعليق العام ١٣ [٢١] للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

**ملاحظات الدولة الطرف**

٤- ذكرت الدولة الطرف في رسالة وردت في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ أنه نظراً للطلب الدستوري المعلق الذي قدمه صاحب البلاغ فإن الشكوى ينبغي أن تعتبر غير مقبولة على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أكدت الدولة الطرف تخفيف الحكم بإعدام صاحب البلاغ إلى السجن لمدة ٧٥ سنة مع الأشغال الشاقة.

**قرار اللجنة بشأن قبول البلاغ**

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الحادية والستين في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الطلب الدستوري الذي قدم نيابة عن صاحب البلاغ قد أصبح موضع جدل مع قيام رئيس ترينيداد وتوباغو بتخفيف حكم الإعدام، وبالتالي لم تعد هناك وسائل انتصاف متاحة وفعالة يطلب من صاحب البلاغ استنفادها.

٥-٢ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما يكفي لأغراض المقبولية ادعاءاته بمقتضى المادتين ٧ و١٠(١)، بقدر ما تتعلقان بظروف احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وبمقتضى الفقرة ٣(ج)، مقترنة مع الفقرة ٥، من المادة ١٤، من حيث التأخير في الفصل في استئنافه.

٦- وبالتالي فقد أعلنت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مقبولية البلاغ من حيث أنه يثير فيما يبدو مسائل تنطبق عليها المادتان ٧ و١٠(١) والفقرة ٣(ج) مقترنة مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

**رسالة الدولة الطرف بشأن الوقائع الموضوعية**

٧-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، ملاحظاتها على وقائع موضوع البلاغ. وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم سوى ادعاءات عامة، مثل أنه كان محتجزاً في زنزانة انفرادية لمدة ٢٢ ساعة يومياً، وأنه قضى كثيراً من وقته في ظلام جبري. وتنكر الدولة الطرف أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، سواء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو بعد تخفيف الحكم، تمثل انتهاكاً للعهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أحكام المحاكم في دعاوى قدمت فيها ادعاءات مماثلة[٢]، حيث رأت المحكمة، بعد الاستماع إلى كل من مسؤولي السجن والمسجونين، أن الظروف لا تصل إلى درجة المعاملة القاسية. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دعوى دول شادي وآخرين[٣] حيث رأت اللجنة أنه ليس في ظروف السجن في ترينيداد وتوباغو خرق للمادة ١٠ من العهد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد عومل طيلة الوقت باحترام للكرامة الإنسانية، وأنه لم يقدم دليلاً يؤيد دعواه بالتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه كان ضحية لانتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد بسبب طول المدة التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تشير الدولة الطرف إلى ما قضت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن طول الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل بذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في غياب مزيد من الظروف القهرية. ولا توجد في الدعوى الحالية مثل هذه الظروف حسبما تقول الدولة الطرف، وترفض الدولة الطرف حجة مقدم البلاغ ومؤداها أن ظروف الاحتاجز قد تجعل تنفيذ حكم الإعدام غير مشروع، وتشير في هذا الصدد إلى دعوى فيشر ضد وزير الأمن العام (رقم ١) [١٩٩٨] A.C. 673 وهيلير وتوماس ضد أ. ج في ترينيداد وتوباغو [١٩٩٩].

٧-٣ وفيما يتعلق بالتأخير المزعوم في النظر في الاستئناف، قالت الدولة الطرف أن المدة بين الإدانة والنظر في الاستئناف ليست مدة غير معقولة في الظروف التي كانت سائدة في البلاد في ذلك الوقت (إثر محاولة الانقلاب). وقد حدثت زيادة في معدل الجريمة، مما عرّض المحاكم لضغوط شديدة، وأدى إلى تأخر الدعاوى. كما ظهرت مصاعب في الاعداد السريع لسجل كامل ودقيق للمحاكم مما يسبب تأخيرات. ومنذ ذلك الحين نفذت اصلاحات إجرائية لتفادي هذه التأخيرات. وخصصت موارد مالية وغير مالية للهيئة القضائية، وعين قضاة اضافيون في كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وتم تركيب وحدة تسجيلا

بالحاسب الآلي لضمان توافر سجل كامل ودقيق بأقل قدر من التعطيل. ونتيجة لذلك أصبح الآن يُنظر في الطعون في غضون سنة واحدة من الإدانة.

٨- وبالرغم من إصدار مذكرتين لم تصل من محامي مقدم البلاغ أي تعليقات على رسائل الدولة الطرف.

**القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز تعد انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠(١) من العهد، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمها المحامي وصاحب البلاغ تتناقض فيما بينها بالنسبة للإضاءة في الزنزانة. غير أنم الادعاءات المحددة المتبقية بشأن سوء ظروف الاحتجاز، ولا سيما أن الزنزانة صغيرة وليس بها نافذة وإنما فتحة تهوية تبلغ ١٨ بوصة على ٨ بوصات، وأن صاحب البلاغ قد احتجز في هذه الزنزانة بين ٢٢ و٢٣ ساعة يومياً، وأنه لم يكن مسموحاً له بمغادرة الزنزانة في نهاية الأسبوع والعطل بسبب النقص في موظفي السجن هي ادعاءات لم تنازع فيها الدولة الطرف إلا بصورة شديدة العمومية. ووفقاً لأحكام اللجنة السابقة فإن مثل هذه الظروف تدعم استنتاج وجود انتهاك للمادة ١٠(١) في الدعوى الحالية. وفي ضوء هذا الاستنتاج بالنسبة للمادة ١٠، وهي مادة في العهد تتناول بشكل محدد وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتشمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص العناصر المبينة عموماً في المادة ٧، فليس من الضروري النظر على حدة في الادعاءات الناشئة عن المادة ٧.

٩-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أن احتجازه الطويل في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠(١)، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أبقي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ إدانته في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ حتى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حين خفف الحكم الصادر بحقه. وتشير اللجنة إلى حكمها السابق[٤] بأن الاحتجاز المطوّل في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل في ذاته انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠(١) من العهد، في غياب المزيد من الظروف القهرية. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين وجود مزيد من الظروف القهرية فيما عدا طول مدة الاحتجاز في الجناح المذكور. وتخلص اللجنة في هذا الصدد إلى أن الوقائع لا تكشف عن انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ وفيما يتعلق بانقضاء نحو خمس سنوات بين لحظة إدانة صاحب البلاغ وتاريخ الفصل في الاستئناف، أحاطت اللجنة علماً بإيضاحات الدولة الطرف، وخاصة إعلان أنها اتخذت خطوات لتدارك الوضع. ورغم هذا تود اللجنة أن تؤكد أن الحقوق المبينة في العهد تمثل الحدود الدنيا التي وافقت الدول الأطراف على مراعاتها[٥]. كما تذكر الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ أن من حق كل المتهمين أن يحاكموا دون إبطاء، وأن هذا الشرط ينطبق بالمثل على إعادة النظر في الإدانة والحكم، التي تضمنها الفقرة ٥ من المادة ١٤. وترى اللجنة أن فترة نحو خمس سنوات بين إدانة مقدم البلاغ في شباط/فبراير ١٩٨٩ وحكم محكمة الاستئناف برفض استئنافه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لا تتمشى مع اشتراطات الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ مقترنة مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي أمامها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ج) مقترنة مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد وانزا وسيلة انتصاف فعالة، بما يشمل النظر في الإفراج المبكر عنه.

١٢- واعترفت ترينيداد وتوباغو، حين أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان انتهاك للعهد قد وقع أم لا. وقد عرضت هذه الدعوى للنظر قبل سريان نقض ترينيداد وتوباغو للبروتوكول الاختياري في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وبمقتضى المادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري فإنها تظل خاضعة لتطبيق البروتوكول الاختياري. ووفقاً للمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لكل الأفراد داخل أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن وسيلة انتصاف فعالة قابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) برات ومورغن ضد المدعي العام في جامايكا وآخرين، استئناف المجلس الملكي الخاص رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، الحكم الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ وغويرا ضد باتيست وآخرين [١٩٩٥] All ER583؛ ومحكمة زمبابوي العليا، الحكم S.C. 73/93 الصادر في ٢٤

حزيران/يونيه ١٩٩٣، في قضية اللجنة الكاثوليكية للعدالة والسلم في زمبابوي ضد المدعي العام الزمبابوي.

(٢) دجووي راميا ضد المدعي العام لترنيداد وتوباغو ومفوض السجون. H.C.A رقم ١١٧٤ لعام ١٩٩٨، حكم محكمة العدل العليا الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى قبول المجلس الملكي الخاص للاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو في دعوى توماس وهيلير وهي أن ظروف السجن لم تصل إلى درجة المعاملة القاسية وغير العادية انتهاكاً للمادة ٥(٢)(ب) من الدستور.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣ (CCPR/C/63/D/813/1998)، الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٤) انظر بين أمور أخرى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٥٨، إيرول جوتسون ضد جامايكا، الفقرات ٨-٢ إلى ٨-٥، الآراء التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ CCPR/C/66/D/709/1996، إيفرتون بيلي ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٧-٦.

(٥) انظر آراء اللجنة في قضية لوبوتو ضد زامبيا، CCPR/C/55/396/1990، التي اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧-٣. انظر كذلك آراء اللجنة في قضية سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، CCPR/C/72/818/1998، التي اعتمدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ الفقرة ٧-٣.